

April 2013

The United Nations Efforts in Combating the Recruitment of Children in Armed Conflicts

Dahya Abdullatif

Assistant Professor, Al Msila University, Algeria, alaadahia@yahoo.fr

Follow this and additional works at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law



Part of the [International Law Commons](#)

Recommended Citation

Abdullatif, Dahya (2013) "The United Nations Efforts in Combating the Recruitment of Children in Armed Conflicts," *Journal Sharia and Law*. Vol. 2013 : No. 54 , Article 5.

Available at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2013/iss54/5

This Article is brought to you for free and open access by Scholarworks@UAEU. It has been accepted for inclusion in Journal Sharia and Law by an authorized editor of Scholarworks@UAEU. For more information, please contact sljournal@uaeu.ac.ae.

The United Nations Efforts in Combating the Recruitment of Children in Armed Conflicts

Cover Page Footnote

Dahya Abdullatif, Assistant Professor, Al Msila University, Algeria alaadahia@yahoo.fr

الاستاذة/ دحية عبد اللطيف (*)

جهود الأمم المتحدة لمكافحة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة*

ملخص البحث

قدّرت منظمة اليونسيف أنّ ما يربو عن ٣٠٠ ألف طفل تحت سن الثانية عشرة يُستغلون في الوقت الحاضر في أكثر من ٣٠ نزاعاً مسلحاً عبر العالم، وفي حين أن أكثرية الأطفال الجنود تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ١٨ سنة إلا أنّ بعضهم لا يتجاوز سن السابعة أو الثامنة؛ لذا جاءت هذه الدراسة بهدف إبراز دور منظمة الأمم المتحدة في الحد من هذه الظاهرة، وقد حاولنا أن نبين فيها أنّ هذه المنظمة عملت من خلال أجهزتها المختلفة على حماية الأطفال في أثناء النزاعات المسلحة في عمليات حفظ السلام، بدءاً بالجمعية العامة ومروراً بمجلس الأمن الذي كان له دور مهم من خلال القرارات التي أصدرها والتي تتعلق أساساً بحماية الأطفال في أثناء النزاعات المسلحة، وكذا دور آليات الرقابة الدولية على تطبيق الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الطفل، والمجسّدة أساساً في لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ولجنة حقوق الطفل التي تحرص على تقييد الدول الأعضاء فيها ببنود الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩، وكذا البروتوكول الاختياري الملحق

(*) أستاذ مساعد - جامعة المسيلة - الجزائر
* أجزى للنشر بتاريخ ٢٤/١/٢٠١٢.

بها، وذلك من خلال تلقي تقارير الدول الأطراف سواء أعلق الأمر بالتقارير الأولية أم بالدورية أو الإضافية، دون أن ننسى الدور البارز لصندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) في حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، خاصة فيما يتعلق باستغلال الأطفال في الحروب، فهي تسعى جاهدة للحد من هذه الممارسات، والعمل على إطلاق سراح الأطفال المقاتلين وإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم.

المقدمة

يشكل الأطفال نسبة كبيرة من المجتمع البشري، حيث يعد طفلا كل من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره، ويتعرضون بحكم ظروفهم وحادثة سنهم وطراوة عودهم لخطر الاستغلال أكثر من غيرهم؛ حيث يعد استغلالا كل استفادة من هؤلاء الأطفال على حساب حقوقهم الأساسية، ومن بين أهم مظاهر الاستغلال فرض أمر التجنيد عليهم في أماكن النزاعات من قبل الميليشيات أو الدول، وهذا ليس بالأمر الجديد فلقد تورط الأطفال عبر التاريخ وفي مختلف الحضارات بالنزاعات المسلحة؛ حيث استخدمهم الرومان في الحروب مع أنه كان من غير الجائز والحكيم استخدامهم كما اضطر السوفيت في الحرب العالمية الأولى إلى تجنيدهم، وأنشأ الحزب النازي منظمة تتولى تدريب الأطفال جسديا وعقائديا على القتال، أما في حرب فيتنام فقد حملوا السلاح ضد الجيش الأمريكي، وأدين العراق وإيران لاستخدامهما الأطفال في الحرب العراقية الإيرانية.

ولا يمكن حصر عدد الأطفال المجندين في النزاعات المسلحة عبر أنحاء العالم، غير أنه وحسب إحصائيات بعض المنظمات الإنسانية يُقدَّر العدد بحوالي ٣٠٠ ألف طفل في أكثر من ٣٠ بلداً، في حين أنّ إحصائيات منظمة اليونسيف تشير إلى تجنيد أكثر من ٢٥٠ ألف طفل في النزاعات المسلحة الدولية والداخلية في سنة ٢٠٠٦م^(١). وهذا يدل على أن الدول متهمة بارتكابها أخطر جريمة بحق الإنسانية جمعاء، بقتلها لأحلام الطفولة في مهدها ودفنها في مقابر الحروب والنزاعات المسلحة؛ لذا فقد أصبح لظاهرة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة وقعٌ كبيرٌ في نفوس العاملين في الحقل الإنساني في السنوات الأخيرة، لاسيما بعد تزايد عدد الأطفال المجندين في صفوف القوات المسلحة الحكومية أو الميليشيات والجماعات المسلحة المنشقة عن الحكومة، وإزاء كل هذا وذاك فإنه يثور التساؤل التالي: ما هي الإستراتيجية التي تبذلها منظمة الأمم المتحدة من خلال مختلف أجهزتها بغية الحد من ظاهرة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة؟ وهل تكفي الجهود المبذولة من طرف المنظمة الدولية للحد من هذه الظاهرة؟

للإجابة عن هذه الإشكالية ارتأينا اعتماد الخطة التالية:

المبحث الأول: جهود الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة في مناهضة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة.

(١) حامد سيد محمد، الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ط١، ٢٠١٠، ص ٣٧.
أميرة محمد بكر البحيري، الاتجار بالبشر وبخاصة الأطفال من وجهة النظر العلمية النفسية والاجتماعية والقانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص ٤٣٦.

[جهود الأمم المتحدة لمكافحة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة]

المبحث الثاني: جهود لجان الرقابة على تطبيق الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الطفل.

المبحث الثالث: جهود صندوق الأمم المتحدة للطفولة (Unicef).

المبحث الأول

**دور الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة في مناهضة
تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة**

إن معظم أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية لها اختصاصات في مجال حماية حقوق الطفل بالرغم من أن المهمة الرئيسية أوكلت إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، فإن هذه الأجهزة لها بعض الاختصاصات في مجال الحماية الدولية لحقوق الطفل، والتي تباشرها بنفسها أو عن طريق الأجهزة الفرعية التابعة لها: تلك التي تم النص عليها في الميثاق، أو التي تقوم بإنشائها كلما دعت الضرورة لذلك^(٢).

ونجد من أهم أجهزة الأمم المتحدة التي اهتمت بمسألة حماية حقوق الطفل بصفة عامة، والتي لا تفصل عنها مسألة حماية حقوق الطفل في فترة النزاعات المسلحة -تشكل ظاهرة تجنيد الأطفال أسوأ انتهاك لحقوق الطفل فيها- كلا من الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن.

المطلب الأول

جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة

تعتبر الجمعية العامة الجهاز العام للأمم المتحدة، الذي يعمد إلى مناقشة ودراسة وإصدار التوصيات في المسائل التي تدخل في إطار ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك ما

(٢) فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٧م، ص ٥٦٢.

يتعلق باختصاصات أي من أجهزتها^(٣)، فالمكانة المهمة التي تحتلها الجمعية العامة مردها اعتبارها الفرع الرئيسي العام، الذي يضم جميع الدول الأعضاء في المنظمة، فهي تعبر عن رأي الجماعة الدولية^(٤)، كما أنها تعتبر أكثر أجهزة الأمم المتحدة، التي تتبنى المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان سواء كان ذلك في صورة إعلانات أم قرارات أم توصيات أم إتفاقيات دولية أو غيرها^(٥)؛ لذا تبنت الجمعية العامة العديد من الصكوك الدولية، وأصدرت بعض القرارات المتعلقة بحماية الأطفال في النزاعات المسلحة، التي نجد من بينها:

الضلع الأول

الإعلان الخاص بحماية الأطفال والنساء

في حالات الطوارئ أو النزاعات المسلحة لعام ١٩٧٤م

جاء كنتيجة لتوصيات المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي عقد في طهران عام ١٩٦٨م، وانبثقت عنه دراسة شاملة لمسألة حقوق الإنسان في أثناء النزاعات المسلحة، التي أجرتها منظمة الأمم المتحدة، وبالتوازي مع هذه الدراسة طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الجمعية العامة في عام ١٩٧٠م النظر في إمكانية صياغة إعلان حول حماية المرأة والطفل في حالة الطوارئ، أو في زمن الحرب^(٦).

- (٣) إبراهيم أحمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية (دراسة تحليلية في مضمونه والرقابة على تنفيذه)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧م، ص ١٠٢.
- (٤) محمود سعيد محمود سعيد، الحماية الدولية للأطفال في أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م، ص ١٩٢.
- (٥) تنص المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة على أن تقوم الجمعية العامة بدراسات وتشير بتوصيات من أجل إنماء التعاون الدولي في جميع الميادين (اقتصادية، اجتماعية، ثقافية...). فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص ٥٦٤، ٥٦٥.
- (٦) أقرت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحماية المرأة والطفل في حالة الطوارئ، وفي أثناء النزاع المسلح في ديسمبر عام ١٩٧٤م. بناء على مسودة أعدتها كل من اللجنة الخاصة

[جهود الأمم المتحدة لمكافحة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة]

وعلى هذا الأساس فالإعلان الخاص بحماية الأطفال والنساء في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة يؤكد ضرورة الالتزام بالأحكام والقواعد المتعلقة بحماية حقوق الطفل في موثيق حقوق الإنسان واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م، وإعلان جنيف لعام ١٩٢٥م المتعلق بحظر إستخدام الأسلحة الكيماوية.

الفرع الثاني**الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه لعام ١٩٩٠م**

لقد أسفر الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه^(٧) عن الاجتماع الذي حضره واحد وسبعون من قادة دول العالم ورؤسائهم في ٣٠ سبتمبر ١٩٩٠م في أول قمة عالمية لحقوق الطفل، وهذا الإعلان مصحوب بخطة عمل لتنفيذه.

وقمة الطفولة هذه لم تركز فحسب على حماية الأطفال في حالة المنازعات المسلحة، وإنما أعطت الأولوية لاتخاذ تدابير لمنع نشوب منازعات مسلحة جديدة من أجل توفير مستقبل سلمي وآمن للأطفال^(٨).

وبالنسبة لخطة العمل المعدة لتنفيذ الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه فهي تتكون من أربعة أجزاء، أولها: مقدمة تتضمن الغرض من وضعها، باعتبارها

بوضع المرأة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. محمود سعيد محمود سعيد، المرجع السابق، ص ١٩٢.

(٧) هذا الإعلان لم يغفل وضع الأطفال في النزاعات المسلحة، فقد تعهد الأعضاء فيه على ما يأتي: "سنعمل بعناية من أجل حماية الأطفال من ويلات الحروب ومن أجل اتخاذ تدابير لمنع نشوب منازعات مسلحة جديدة، وذلك بغية توفير مستقبل سلمي وآمن للطفل حيثما كان، وسنعزز قيم السلم والتفاهم والحوار في تعليم الأطفال ويجب حماية الاحتياجات الأساسية للأطفال والأسر حتى أوقات الحروب وفي المناطق الراضخة تحت وطأة العنف، ونطلب أن يلتزم بفترات الهدوء ويتوفير منافذ للإغاثة الخاصة لصالح الأطفال، حيث تكون الحرب والعنف محتدمين". حسنين المحمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ١١٤.

(٨) محمود سعيد محمود سعيد، المرجع السابق، ص ١٩٥.

دليلا للحكومات الوطنية والمنظمات الدولية والهيئات الأخرى^(٩).

الفرع الثالث

إعلان عالم جدير بالأطفال ٢٠٠٢م

صدر هذا الإعلان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الاستثنائية الخاصة بالطفولة التي انعقدت في الفترة من ٨ - ١٠ ماي ٢٠٠٢م، وكان هذا الإعلان^(١٠) مصحوبا بخطة عمل لتنفيذه. وتم التأكيد في هذا الإعلان على الالتزام بتعزيز وحماية حقوق الطفل - أي كل إنسان يقل عمره عن ١٨ سنة، إقرارا بأحكام اتفاقية حقوق الطفل، باعتبارها المعاهدة الوحيدة التي تحظى بتأييد معظم دول العالم، والصكوك الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان والمتضمنة بعض حقوق الطفل.

(٩) من بين أهداف خطة العمل المعدة لتنفيذ الإعلان العالمي لبقاء الطفل ورفاهيته: حماية الأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة للغاية، ولاسيما حالات النزاعات المسلحة. وفي الجزء الثاني: المتعلق بالإجراءات المحددة لبقاء الطفل وحمايته ونمائه، تم النص على أن الأطفال يحتاجون إلى حماية خاصة في حالات النزاع المسلح؛ لذا لا بد من تعليمهم قيم السلم والتسامح والتفاهم والحوار. كما تم النص في الجزء الثالث من هذه الخطة على إجراءات المتابعة والرصد، أما الجزء الرابع فيتعلق بتبديل الأهداف المتعلقة بالطفل والتنمية في التسعينات. محمد عبد الجواد محمد، بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون، حماية الأمومة والطفولة " في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية"، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩١م، ص ٢٣٦ - ٢٤٤.

(١٠) ناشد إعلان عالم جدير بالأطفال لعام ٢٠٠٢م القادة والرؤساء في هذه الدورة جميع أعضاء المجتمع الانضمام إليهم في حملة عالمية تساعد في بناء عالم جدير بالأطفال من خلال الالتزام بمجموعة من المبادئ والأهداف نجد من بينها: وجوب حماية الأطفال من أهوال الصراعات المسلحة، ويجب أيضا وفقا لأحكام القانون الدولي حماية الأطفال تحت نير الاحتلال الأجنبي. وحتى يتم تنفيذ الأهداف الواردة في إعلان عالم جدير بالأطفال، قرر مؤتمر القمة اعتماد وتنفيذ خطة عمل لبناء عالم يتمتع فيه الأطفال بطفولتهم، ويحظون فيه بالاحترام والمودة؛ إذ تكون فيه حقوقهم محفوظة ومصانة دون تمييز من أي نوع كان، وتحظى فيه سلامتهم ورفاههم بالقسط الأوفر من العناية والاهتمام، ليتسنى لهم أن ينشئوا في سلام وكرامة. فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص ٧٨ - ٨٢.

[جهود الأمم المتحدة لمكافحة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة]

وقد أنشأت الجمعية العامة العديد من الآليات التي تحاول من خلالها ضمان الحد الأدنى من الحقوق المكفولة للأطفال في أثناء النزاعات المسلحة، التي نجد من بينها:

* الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال في أثناء النزاع المسلح:

أوصت لجنة حقوق الطفل في عام ١٩٩٣م الجمعية العامة وفقا للمادة ٤٥(ج) من اتفاقية حقوق الطفل أن تطلب من الأمين العام الاضطلاع بدراسة شاملة حول أثر النزاع المسلح على الأطفال، حيث قامت هذه الأخيرة في دورتها الثامنة والأربعين بإصدار القرار ١٥٧/٤٨ المعنون "حماية الأطفال المتأثرين بالمنازعات المسلحة"، وطالبت فيه الأمين العام بتعيين خبير لإجراء دراسة شاملة بدعم من مركز حقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)^(١١).

وتشمل هذه الدراسة توصيات حول خمسة مجالات هي: اشتراك الأطفال في النزاع المسلح، وتعزيز التدابير الوقائية، ومدى أهمية المعايير القائمة وكفائتها، والتدابير اللازمة لتحسين حماية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح، والإجراءات اللازمة لتعزيز شفاء الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح شفاء بدنيا ونفسيا وإعادة إدماجهم في صفوف المجتمع.^(١٢)

ووفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٥٧/٤٨ قدمت الخبيرة غراسا ماشيل تقريرين مرحليين إلى دورتي الجمعية العامة التاسعة والأربعين والخمسين، هذا بالإضافة إلى تقرير نهائي حول أثر المنازعات المسلحة على الأطفال، حيث بينت

(11) UN.Doc.A/51/306/1996. pp1,6,7

(12) UN.Doc.A/Res/51/77. p 4.

فيه مجموعة من النتائج والتوصيات مستخدمة في ذلك اتفاقية حقوق الطفل^(١٣).

ومن المسائل العامة التي تناولتها (غراسا ماشيل) في دراستها الخصائص المتغيرة للصراع المسلح وأثار ذلك على الأطفال، حيث أصبح المدنيون بمن فيهم الأطفال هدفا للعنف والفضائع المنبثقة عن هذه النزاعات^(١٤).

كما أن انتشار الأسلحة الخفيفة والرخيصة الثمن، أدّى إلى تفاقم ظاهرة تجنيد الأطفال واستخدامهم في الحروب، فتجارة السلاح الدولية جعلت البنادق الهجومية رخيصة الثمن ومتوفرة على نطاق واسع^(١٥).

كما قامت الخبيرة^(١٦) بإجراء ست مشاورات إقليمية، لتحديد الأولويات الإقليمية فيما يتعلق بالأطفال في المنازعات المسلحة وللفت انتباه الحكومات وقادة الرأي فيها إلى هذه المسألة، ومن تلك المشاورات ما تم في الفترة بين ١٧-١٩ أبريل ١٩٩٥م في شرق ووسط إفريقيا والجنوب الإفريقي (أديسا بابا، القرن الإفريقي).

ومن الانعكاسات الإيجابية لتقرير (غراسا ماشيل) أنه طالب بإجراء حملة دولية

(13) UN.Doc.A/51/306. p7.

(14) UN.Doc.A/62/228. 13 August 2007. p 21.

(١٥) من المواضيع التي تناولتها (غراسا ماشيل) بالدراسة أثار النزاعات المسلحة على الأطفال منهم الفتيات وأطفال الأقليات والجماعات المحلية، وعمليات الحظر الاقتصادي والاعتصاب وجميع أنواع العنف القائم على أساس الجنس والاستغلال الجنسي، والتعذيب..

UN.Doc.A /51/306. p p 7,8

(١٦) قامت (غراسا ماشيل) بالعديد من الزيارات الميدانية إلى المناطق المتأثرة بالمنازعات المسلحة كأثيوبيا وكومبوديا وإيرلندا الشمالية ولبنان ورواندا ومخيمات اللاجئين في زائير وجمهورية تنزانيا المتحدة، وسيراليون وأماكن مختلفة في يوغسلافيا السابقة.

Fighting Back: Child and Community-Led Strategies to Avoid Children's Recruitment into Armed Forces and Groups in West Africa. Save the Children UK, Delap, E. Country: Ivory Coast, Liberia and Sierra Leone, 2005, p144.

http://www.savethechildren.org.uk/en/docs/fighting_back.pdf (Accessed January 2012).

[جهود الأمم المتحدة لمكافحة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة]

لمكافحة استخدام الأطفال كجنود، وبأن تدعم اتفاقات السلام تسريحهم وإعادة إدماجهم، وكذلك رفع سن التجنيد والاشتراك في العمليات العدائية إلى ١٨ عاماً من خلال اعتماد بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل^(١٧)، فبناء على هذه الدراسة أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم ٧٧/٥١ المؤرخ في ١٢ ديسمبر ١٩٩٦م، الذي أنشأت بموجبه ولاية مدتها ثلاث سنوات لممثل خاص للأمين العام معني بالأطفال والنزاع المسلح^(١٨).

وبذلك يعتبر تقرير (غراسا ماشيل) لعام ١٩٩٦م المحدد لأسس جدول الأعمال المتعلق بالأطفال والصراعات المسلحة، والفضل الأكبر يرجع في ذلك إلى الجمعية العامة التي أدت دوراً رئيسياً في تحديد جدول أعمال حماية حقوق الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة، ودفعته قدماً إلى الأمم منذ اعتماد اتفاقية حقوق الطفل^(١٩).

وقام الأمين العام للأمم المتحدة بتعيين الممثل الخاص له المعني بالأطفال في أثناء النزاع المسلح في أكتوبر ١٩٩٧م، ومددت الجمعية العامة ولايته ثلاث مرات

(١٧) أفرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ٢٠٠٠م البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل الذي حدد سن ١٨ عاماً كحد أدنى لسن اشتراك الأطفال في الأعمال الحربية، كما أن اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ تنادي بالغاء التجنيد القسري والإجباري للأطفال في النزاعات المسلحة. والأكثر من ذلك اعتبار نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨م تجنيد الأطفال دون سن ١٥ عاماً في القوات المسلحة أو إشراكهم في الأعمال العدائية جريمة من جرائم الحرب التي يعاقب عليها هذا النظام. ألا تعتبر كل هذه المعايير الدولية انتصاراً للدراسة التي قامت بها الخبيرة (غراسا ماشيل)؟
UN.Doc.A/55/749. 26 January 2001. p 15

(١٨) محمود سعيد محمود سعيد، المرجع السابق، ص ١٩٦.
(١٩) دراسة ماشيل الأصلية عام ١٩٩٦م، أثر الصراعات المسلحة على الأطفال، مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراعات المسلحة، ص ١.
<http://www.un.org/arabic/children/conflict/themachelreport.shtml>

[الاستاذة/ دحية عبد اللطيف]

حتى الآن^(٢٠)، كما أوصت الجمعية العامة الممثل الخاص في قرارها ٧٧/٥١ بتقييم التقدم المحرز والتدابير المتخذة، والصعوبات القائمة في مجال تعزيز حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، وترقية الوعي وتعزيز جمع المعلومات عن محنة الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة، كما طالبت الممثل الخاص بتقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان يتضمن ما حشده من معلومات متعلقة بحالة الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح^(٢١)، كما قام الأمين العام للأمم المتحدة في سبتمبر ١٩٩٧ بتعيين (أولارا أوتونو) ممثلاً خاصاً له معنياً بالأطفال والصراع المسلح، وقامت الجمعية العامة بتمديد ولايته لمدة ثلاث سنوات أخرى ابتداءً من سبتمبر ٢٠٠٠م؛ إذ سعى هذا الممثل الخاص لضمان قيام الجهات الفاعلة الرئيسية بمعالجة مسألة حماية الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة، وضمان حقوقهم على الصعيد الدولي، الإقليمي والوطني، وكذلك زيادة الوعي والتعبئة بهذه المسألة واقتراح مبادرات والاتفاق مع الجهات الرئيسية في هذا المجال. والأكثر من ذلك تعزيز الأخذ بالقواعد الدولية المتعلقة بحماية الأطفال في النزاعات المسلحة، واقتراح مبادرات تستهدف

(٢٠) قام الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال في أثناء النزاع المسلح بعدة أنشطة في إطار ولايته، وذلك بالتعاون مع الحكومة ومجلس الأمن ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية؛ إذ كان مناط هذه الأنشطة الدعوة والتوعية وتعزيز القواعد، وإدراج موضوع الطفل في جداول الأعمال الدولية المتعلقة بالسلام والأمن، وإقامة التعاون مع المنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية، بالإضافة إلى اتخاذ مبادرات لدمج جدول الأعمال؛ لذا أسفرت هذه المساعي الجماعية عن تحقيق نجاح وتقدم ملموس لحماية الأطفال في أثناء النزاع المسلح. محمود سعيد محمود سعيد، المرجع السابق، ص ١٩٦.

(٢١) لا بد للأمين العام للأمم المتحدة أن يكفل للممثل الخاص المعني بالأطفال والنزاع المسلح الدعم اللازم من أجل الإضطلاع بولايته على أكمل وجه، وكذلك الأمر بالنسبة لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة.

UN.Doc. A/Res/51/77.1997. pp 7,8..

[جهود الأمم المتحدة لمكافحة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة]

تحقيق ذلك خاصة من خلال حمل أطراف النزاع على التعهد بالتزامات محددة في هذا السياق^(٢٢).

كما أن للممثل الخاص دوراً مهماً اضطلع به منذ تعيينه في أعقاب دراسة ماشيل، فهو يقوم بأنشطة الدعوة على مستوى عال، من خلال إيفاد بعثات ميدانية إلى أماكن الصراعات وتقديم تقارير إلى الجمعية العامة، وكذلك إعداد تقرير الأمين العام السنوي إلى مجلس الأمن بشأن الأطفال والصراع المسلح^(٢٣).

ومن الإنجازات المهمة التي قام بها الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراعات المسلحة، إجراء حوار مع أطراف النزاع خاصة فيما يتعلق بمسألة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، ولقد قامت الممثلة الخاصة للأمين العام منذ بدأ ولايتها في فيفري ٢٠٠٦م بزيارات للعديد من الدول، التي تشكل بؤراً للتوتر، ويتم فيها استغلال الأطفال كمقاتلين في صفوف قواتها المسلحة الحكومية، أو الجماعات المسلحة المنفصلة أو المتمردة^(٢٤)، خلال زيارة الممثلة الخاصة للسودان

(٢٢) من المسائل المهمة الواردة في تقرير أولارا.أ. أوتونو، الذي يغطي الأنشطة التي اضطلع بها منذ مطلع أكتوبر ١٩٩٩م وحتى نهاية سبتمبر ٢٠٠٠م، رصده لأثر الصراع المسلح على الأطفال، فمنذ عام ١٩٨٦م حتى عام ١٩٩٦م، أدت الصراعات المسلحة إلى قتل حوالي مليوني طفل، ويتم استغلال العديد منهم فيجنود كمقاتلين، إذ يقدر عدد الأطفال المقاتلين دون الثامنة عشرة من العمر حوالي ٣٠٠,٠٠٠ طفل. ولقد شارك الممثل الخاص للأمين العام مع الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، وخاصة الائتلاف من أجل وقف استخدام الأطفال الجنود على حشد تأييد واسع النطاق للبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق بمشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة.

UN.Doc.A/55/442. 3 Octobre 2000. p p 4-6

(23) UN.Doc.A /62/228. 13 August 2007. p34.

(٢٤) في نوفمبر ٢٠٠٦م عين السفير السابق ألان روك مستشاراً خاصاً للممثلة الخاصة لزيارة سريلانكا، الذي إكتشف أن منظمة نمور تاميل إيلاي للتحريير لم تلتزم بخطة العمل المتعلقة بالأطفال والصراعات المسلحة. إذ أسفرت هذه الزيارة عن تعهد منظمة نمور تاميل إيلاي للتحريير بالعمل مع اليونيسيف، لتسريع عملية الإفراج عن جميع الأطفال الذين تقل أعمارهم

[الاستاذة/ دحية عبد اللطيف]

في جانفي ٢٠٠٧م وبالضبط لجنوب السودان ودارفور، وجدت أن هناك عقبات وصعوبات تحول دون إعادة إدماج الأطفال المجندين في المجتمع. ومن جملة الالتزامات التي قدمتها حكومة الوحدة الوطنية وحكومة جنوب السودان:

- تخصيص موارد كافية لإعادة إدماج الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة في مجتمعاتهم المحلية.

- والتزمت الأطراف الرئيسية الموقعة وغير الموقعة على اتفاق سلام دار فور بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة لإعداد خطط عمل هدفها التعرف على الأطفال المرتبطين بقواتها المسلحة، وإطلاق سراحهم، وإقامة نظام للرصد والتحقيق^(٢٥).

المطلب الثاني جهود مجلس الأمن

يعتبر مجلس الأمن الجهاز الأكثر فعالية داخل منظومة الأمم المتحدة، ووفقا للاختصاصات والسلطات الواسعة الممنوحة له بموجب ميثاق الأمم المتحدة، فهو صاحب المسؤولية الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين^(٢٦).

عن ١٧ سنة، كما التزم فصيل كارونا المنشق عن منظمة نمور تامل إيلام للتحرير بوضع بيانات سياسات رسمية تحظر تجنيد الأحداث والإفراج عن الأطفال المنخرطين في صفوفها، كما التزمت حكومة سريلانكا بإجراء تحقيق مستقل وموثوق يتعلق بالادعاء بأن الجيش السريلانكي يساعد فصيل كارونا على اختطاف الأطفال وتجنيدهم في صفوفه.
UN.Doc.A/62/228. 2007. pp 8, 12

(25) Forum on Armed Groups and the Involvement of Children in Armed Conflict, Coalition to Stop the Use of Child Soldiers, 2006 (July) pp25-26
<http://www.child-soldiers.org/library/themed-reports> (Accessed january 2012).

(٢٦) فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص ٥٦٦.

[جهود الأمم المتحدة لمكافحة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة]

يكتسي مجلس الأمن أهمية باعتباره الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة، إذا لابد أن يكون دائم العمل، قادرا على إتخاذ القرارات بطريقة سريعة ومؤثرة، حتى تؤدي إلى تنفيذ الإجراءات القمعية الواردة في الفصل السابع من الميثاق، عندما يتعرض السلم والأمن الدوليين للخطر. ومما لا شك فيه أن هذا الدور ينيط بالمجلس التطرق لبعض مسائل حقوق الإنسان^(٢٧).

فمثلاً في قراره رقم ٢٣٧ لعام ١٩٦٧م إعتبر المجلس حقوق الإنسان الأساسية غير القابلة للتنازل عنها، لابد من إحترامها أثناء الحروب^(٢٨).

وتتجلى مساهمة مجلس الأمن في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة من خلال مايلي:

الضلع الأول **قرارات مجلس الأمن لحماية الأطفال** **في أثناء النزاعات المسلحة وإعادة تأهيلهم**

يعتبر مجلس الأمن أن للنزاعات المسلحة تأثيرا سلبيا على الأطفال، لما يترتب عنها من آثار طويلة الأجل على السلم والأمن والتنمية المستدامة، إذ يضع في اعتباره مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة، ويقر ما للمجلس من مسؤولية رئيسية لصون السلم والأمن الدوليين، وبالتالي التزامه بالتصدي لتأثير النزاعات المسلحة على

(٢٧) محمود سعيد محمود سعيد، المرجع السابق، ص ٢٢١.
(٢٨) أكد مجلس الأمن في قراره ٩٤١ لعام ١٩٩٤م على أن التطهير العرقي يعد إنتهاكا واضحا للقانون الدولي الإنساني، وفي قراره رقم ١٢٧٩ لعام ١٩٩٩م منح الإذن لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون، لإتخاذ الإجراءات اللازمة لتوفير الحماية للمدنيين المعرضين لخطر العنف الجسدي، أكد على ذلك في قراره ١٣١٣ لعام ٢٠٠٠م. فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق، ص ٥٦٦، ٥٦٧.

الأطفال، كما يشدد على ضرورة امتثال جميع الأطراف المعنية لأحكام الميثاق وأحكام القانون الدولي خاصة ما يتعلق منها بالأطفال^(٢٩).

ومنذ أكتوبر ١٩٩٩م تضمنت حوالي ٣٧ مناقشة وسبعة قرارات وستة بيانات رئاسية إشارات وأحكام عن حماية الأطفال المتأثرين بالحرب. ويعتبر قرار مجلس الأمن ١٢٦١ لعام ١٩٩٩ أول قرار يتعلق بالطفل والصراع المسلح حيث تم فيه التأكيد على اعتبار هذا الموضوع من شواغل السلام والأمن، يستوجب ذلك إنشاء إطار سياسي ووضع مبادئ وأحكام عامة لحماية الأطفال المتأثرين بالحرب^(٣٠).

ولقد أشاد مجلس الأمن بالجهود المبذولة لوضع حد لاستخدام الأطفال كجنود انتهاكا للقانون الدولي، الوارد في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن أسوأ أشكال تشغيل الأطفال كما أنه أدان بقوة في هذا القرار استهداف الأطفال في حالات الصراع المسلح، بما في ذلك قتلهم وتشويههم وتجنيدهم للأطفال واستخدامهم في الصراعات المسلحة^(٣١).

ولقد أصدر مجلس الأمن قراره ١٣١٤ في ١١ أوت ٢٠٠٠م استنادا إلى قراره السابق (١٢٦١)^(٣٢) الذي رحب فيه باعتماد الجمعية العامة في ٢٥ ماي ٢٠٠٠م

(٢٩) محمود سعيد محمود سعيد، المرجع السابق، ص ٢٢١، ٢٢٢.
 (٣٠) UN.Doc.A/55/442. 2000. p7. UN.Doc.A/62/228. 2007. p28.
 (٣١) يؤيد مجلس الأمن الجهد المبذول من الفريق العامل بين الدورات المفتوح باب العضوية فيها التابع للجنة حقوق الإنسان بشأن وضع مشروع بروتوكول اختياري ملحق باتفاقية حقوق الطفل، يتعلق باشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة. ويحث المجلس في هذا القرار جميع الدول ومنظمة الأمم المتحدة لتكثيف جهودها لكفالة وضع حد لتجنيد الأطفال واستخدامهم في الصراعات المسلحة، كما أنه يحثها على تيسير نزع سلاح الأطفال المستخدمين كجنود، وتسريحهم وإعادة تأهيلهم وإدماجهم. S/Res/1261. 25 August 1999. pp 1-3.
 (٣٢) ينص مجلس الأمن في هذا القرار على عدد من التدابير منها: حث الدول الأعضاء على استبعاد الجرائم الخطيرة المرتكبة ضد الأطفال من أحكام وتشريعات العفو، وضرورة اتخاذ تدابير ضد الاتجار غير المشروع في المواد الطبيعية، والأسلحة الصغيرة، والأسلحة الخفيفة التي تسهم في الإضرار بالأطفال. UN. Doc. A/55/442.2000. p8.

[جهود الأمم المتحدة لمكافحة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة]

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة^(٣٣)؛ حيث يدعو مجلس الأمن في هذا القرار جميع الدول الأعضاء للتوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة، كما يطلب من الأطراف في الصراعات المسلحة أن تُضمّن مفاوضات السلام واتفاقات السلام أحكاماً تتعلق بحماية الأطفال كزرع سلاح الأطفال المحاربين، وتسريحهم وإعادة إدماجهم، وضمان إشراك الأطفال في هذه العملية^(٣٤).

كما يدعو المجلس في هذا القرار إلى وضع حد للأنشطة العابرة للحدود الضارة بالأطفال كتجنيد الأطفال والتجارة غير المشروعة، وتعزيز القدرات المحلية لحماية الأطفال وزيادة مساهمة الشبان في برامج بناء السلام^(٣٥).

كما أصدر مجلس الأمن قراره رقم ١٣٧٩ في ٢٠ نوفمبر ٢٠٠١ الذي أعرب فيه عن استعداده لإدراج أحكام صريحة تقتضي حماية الأطفال عند النظر في ولايات عمليات حفظ السلام، وأنه سيقوم عند الاقتضاء بإيفاد مستشارين لحماية الأطفال في عمليات حفظ السلام^(٣٦).

(٣٣) يؤكد مجلس الأمن في هذا القرار إدانته الشديدة للاستهداف المتعمد للأطفال في حالات الصراع المسلح، وما يترتب عن ذلك من آثار وخيمة على الأطفال.

S/Res/1314. 11 August 2000. pp 1,2.

(34) S/Res/1314. 2000. pp 2,3.

(٣٥) فاطمة شحاتة أحمد زيدان، "الحماية الدولية للأطفال في النزاعات المسلحة"، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٥٩، المجلد ٤٠، جانفي ٢٠٠٥م، ص ١٩.

(٣٦) حث مجلس الأمن الدول الأعضاء لوضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب، ومحاكمة المسؤولين عن ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وغيرها من الجرائم المرتكبة ضد الأطفال مع استبعاد العفو عنها، وحث المؤسسات المالية الدولية والمؤسسات المالية والإقليمية الإقليمية على تخصيص جزء من مساعداتها المقدمة لبرامج التأهيل، وإعادة الإدماج بالاشتراك مع غيرها من الوكالات والدول الأطراف في الصراع، وأن يشمل ذلك تسريح الجنود الأطفال وإدماجهم في المجتمع.

S/Res/1379. 20 Novembre 2001. pp 1-5

[الاستاذة/ دحية عبد اللطيف]

ولقد أوصى مجلس الأمن في قراره هذا الأمين العام بتقديم قائمة بالأطراف في الصراعات المسلحة التي تلجأ إلى تجنيد الأطفال^(٣٧)، كما عمد مجلس الأمن إلى إصدار القرار ١٣٥٥ في ١٥ يونيو ٢٠٠١م والمتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية، حيث أدان فيه استخدام الجنود الأطفال، وطالب القوات والجماعات المسلحة المعنية بوضع حد نهائي لجميع أشكال تجنيد الأطفال في قواتها المسلحة وتدريبهم واستخدامهم في هذه القوات، ومناشدة جميع الأطراف بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية لكفالة تسريح الأطفال المجندين وإعادة تأهيلهم وإدماجهم، وذلك يتوقف على مدى استجابة الدول الأعضاء لتوفير الموارد الكافية لعمليات الإدماج البعيدة المدى^(٣٨).

أما عن قرار المجلس رقم ١٤٦٠ لعام ٢٠٠٣م فهو يوسع نطاق الرصد والإبلاغ، من خلال دعوة الأطراف المحددة في قائمة الأمين العام لتوفير معلومات عن التدابير المتخذة لوضع حد لتجنيد الأطفال، واستخدامهم في النزاعات المسلحة، كما أعرب الأمين العام عن اتخاذ تدابير مناسبة على الأصعدة التي لم تشهد تقدماً كافياً^(٣٩).

(37) UN.Doc.A/62/228. 2007. p28.

(38) S/Res/1355. 15 June 2001. p5.

(٣٩) في أعقاب جلسته ٤٥٢٨ المؤرخة في ٧ ماي ٢٠٠٢م نظر مجلس الأمن في البند المعنون: "الأطفال والنزاع المسلح"، وفي أثناء المشاورات التي أجريت بين أعضاء المجلس تم الإشارة إلى القرارات السابق ذكرها (١٢٦١ - ١٣١٤ - ١٣٧٩). وأعرب مجلس الأمن عن التزامه بحماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح، بوصف ذلك عنصراً أساسياً لتعزيز وصون السلم والأمن الدوليين، كما أعرب مجلس الأمن عن قلقه إزاء بعض الآثار الخطيرة للنزاعات المسلحة على الأطفال كالإختطاف والتجنيد القسري والتشويه، ودعا الأطراف في النزاع المسلح إلى التوقف فوراً عن هذه الممارسات. محمود سعيد محمود سعيد، المرجع السابق، ص ٢٢٦، ٢٢٧.

[جهود الأمم المتحدة لمكافحة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة]

وشكل مجلس الأمن بموجب هذا القرار فريقاً عاملاً معنياً بالأطفال والصراعات المسلحة وبلغت التقارير التي نظر فيها هذا الفريق في أوت ٢٠٠٧م عشرة^(٤٠).

الفرع الثاني**إدماج قضايا الأطفال والنزاعات المسلحة
في عمليات حفظ السلام واتفاقات السلام**

لم يكن للأطفال وجود في خطط السلام بالرغم من أنهم يعانون ويتكبدون الأثر من جراء الحروب والنزاعات المسلحة؛ لذا دعا الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح أولارا.أ.أوتونو إلى إدراج القضايا المتعلقة بحماية الأطفال في خطط السلام وفي اتفاقاته، إذ أيد مجلس الأمن هذه الدعوة وحث أطراف النزاع على ضرورة مراعاة حقوق الأطفال في أثناء محادثات السلام^(٤١).

ولقد اعتبرت المديرية التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للأطفال كارول بيلامي بأنه لا يمكن إعمال حقوق الطفل إلا عندما يسود السلام، وإن استمرار النزاعات المسلحة لا يزال يقترن بانتهاك حقوق الطفل على نطاق واسع بدءاً من القتل ومروراً بالاغتصاب والتشويه والتجنيد القسري والتشريد وانتهاءً بالإصابات وسوء التغذية وعلاوة على ذلك فإن معظم الذين يمولون الحروب ويدعمونها ويضفون عليها الصبغة الشرعية يواصلون ذلك دون أدنى وازع. وكل ذلك يجب أن يوضع له حد^(٤٢)؛ لذا يجب أن يشكل الأطفال جزءاً من خطط السلام، ليس من خلال التطرق لحقوقهم

(40) UN.Doc.A/62/228. 2007. p 28.

(٤١) لقد قام الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراعات المسلحة بمشاورات مع أطراف الصراع أدرجت فيها مسألة حماية الأطفال في اتفاقات السلام التي تم التوصل إليها في بوروندي في أوت ٢٠٠٠م، سيراليون يوليو ١٩٩٩م وإيرلندا الشمالية في أبريل ١٩٩٨م. UN.Doc.A/55/442. 2000. p 27.

(٤٢) فاطمة شحاتة أحمد زيدان، "الحماية الدولية للأطفال في النزاعات المسلحة"، المقال السابق، ص ٢٠.

واحتياجاتهم فقط، وإنما أيضاً لضمان إقرار سلام دائم^(٤٣).

ونجد من الملامح الحديثة في إطار نظام الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان استخدام هذه المنظمة قوات حفظ السلام لحماية تلك الحقوق^(٤٤)، فلقد عمد مجلس الأمن في قراراته التي أصدرها والمتعلقة بحماية الأطفال من آثار النزاعات المسلحة، لاقتراح تعيين مستشارين في مجال حماية الأطفال لدعم قيادة بعثة حفظ السلام تعميم الأنشطة المتعلقة بحماية الأطفال في جميع جوانب عملياتها^(٤٥).

ولبعثات حفظ السلام دور حيوي في توفير الحماية للطفل؛ لذا اعتمد مجلس الأمن في النصف الثاني من عام ١٩٩٩م قرارات تدرج حماية الطفل في ولايات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في سيراليون وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ووافق على نشر مستشارين لحماية الطفل في كلتا العمليتين^(٤٦).

وفي يوليو ٢٠٠٧م أصدر مجلس الأمن القرار ١٧٦٩ بإنشاء بعثة حفظ سلام مشتركة بين الإتحاد الإفريقي والأمم المتحدة في دارفور، ويجسد هذا القرار ضرورة إدراج مسألة حماية الأطفال في تنفيذ إتفاق السلام في دارفور، والاستمرار في عمليتي الرصد والإبلاغ عن الانتهاكات الخطيرة ضد الأطفال وحمايتهم، وإجراء حوار مع أطراف النزاع لوضع خطط عمل^(٤٧).

(43) UN.Doc.A/55/442. 2000. p14

(٤٤) محمود سعيد محمود سعيد، المرجع السابق، ص ٢٢٨.
(٤٥) يتمثل دور المستشارين في مجال حماية الأطفال في تقديم المساعدة لضمان إدراج حماية الأطفال كشغل مهم، وأعطائه الأولوية خلال مراحل حفظ السلام، حيث يسدي المستشار في مجال حماية الأطفال النصيحة لقيادة البعثة لإدماج هذه المسألة في سائر أعمال البعثة، وفي جميع عناصرها العسكرية أو المدنية أو الشرطة. محمود سعيد محمود سعيد، المرجع السابق، ص ٢٢٩.

(46) UN.Doc.A/55/442. 2000. pp 7, 27.

(47) UN.Doc.A/62/228. 2007. p14.

الفرع الثالث تقارير الأمين العام للأمم المتحدة حول الأطفال والنزاع المسلح

لقد طالب مجلس الأمن في قراره ١٦١٢ (٢٠٠٥) الأمين العام بتقديم تقرير يتضمن معلومات عن مدى امتثال الأطراف بوضع حد لتجنيد الأطفال أو استخدامهم في الصراعات المسلحة، بما يشكل انتهاكا لأحكام القانون الدولي السارية، هذا بالإضافة إلى الانتهاكات الأخرى المرتكبة في حق الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة^(٤٨).

وقد قدم الأمين العام للأمم المتحدة تقريره عن الأطفال والنزاع المسلح في بروندي، الذي يغطي الفترة الممتدة من سبتمبر ٢٠٠٦م إلى أوت ٢٠٠٧م، وأشار هذا التقرير إلى ارتفاع الحالات المبلغ عنها من تجنيد الأطفال واستخدامهم من طرف عناصر قوات التحرير الوطنية من ٦٧ إلى ٨٥ حالة، وذلك راجع للقرار الذي اتخذته قادة هذه القوات لتضخيم عدد المقاتلين في صفوفهم، حتى يتمكنوا من المطالبة ببدايات مالية أكبر في أثناء عملية التسريح المنصوص عليها في اتفاق وقف إطلاق النار الشامل لعام ٢٠٠٦.

وبإمكاننا الإشارة إلى تقرير الأمين العام عن الأطفال والصراع المسلح في كوت ديفوار فهو يشمل الفترة من أكتوبر ٢٠٠٦ إلى سبتمبر ٢٠٠٧م، إذ يشير هذا التقرير إلى عدم ورود أدلة موثقة عن تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل الجماعات المسلحة، فالحوار بين طرفي الصراع والاستقرار التدريجي في الحالة السياسية والعسكرية أدى إلى انخفاض مطرد

(48) S/Res/1612.2005. p7.

في إحقاق الأطفال بالقوات والجماعات المسلحة^(٤٩).

ويجب الإشارة إلى تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في نيبال الذي يشمل الفترة من ١ أكتوبر ٢٠٠٦ إلى ٣١ ديسمبر ٢٠٠٧م، وقد تضمن رصد فرقة العمل النيبالية المعنية بالأطفال والنزاع المسلح لحالات تجنيد الأطفال من طرف الجيش الماوي والمنظمات المنتسبة للحزب الشيوعي النيبالي (الماوي)، التي بلغت ذروتها في الفترة الممتدة من نوفمبر ٢٠٠٦ إلى أكتوبر ٢٠٠٧م حوالي ١٥٧٦ حالة تجنيد حسبما ما أفادت به الأسر.

كما ورد في هذا التقرير أيضا مصادقة حكومة نيبال على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة في ٣ جانفي ٢٠٠٧م، الذي التزمت بموجبه نيبال بعدم تجنيد الأطفال دون ١٨ سنة في جيشها أو في قوة الشرطة المسلحة التابعة لها.^(٥٠)

كما يمكن ذكر تقرير الأمين العام عن الأطفال والصراع المسلح في الصومال، الذي يشمل الفترة الممتدة من ١٦ مارس ٢٠٠٧م إلى ١٥ مارس ٢٠٠٨م، حيث عبر فيه الأمين العام عن قلقه إزاء استمرار تجنيد الأطفال في القوات والجماعات المسلحة كالحكومة الاتحادية الانتقالية واتحاد المحاكم الإسلامية وقوات حركة الشباب، وتصل هذه الممارسة ذروتها في مقديشو، لوجود نزاعات دامية بين الجماعات المناهضة

(٤٩) كما أن هذا التقرير يشير إلى التقدم الكبير في الحوار مع أطراف النزاع لوضع خطط عمل وتنفيذها لإنهاء تجنيد الأطفال واستخدامهم في القوات والجماعات المسلحة للأطراف المنتهكة. S/2007/515. 30 August 2007. pp5-10

(50) S/2008/259. 2008. pp 12, 13.

[جهود الأمم المتحدة لمكافحة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة]

للحكومة وقوات الحكومة الاتحادية الانتقالية والقوات الإثيوبية⁽⁵¹⁾، ومن بين أهم التوصيات الواردة في هذا التقرير حث الحكومة الاتحادية الانتقالية على وقف جميع العمليات الجديدة لتجنيد الأطفال، وتسريح جميع الأطفال الذين يشاركون في قواتها المسلحة دون قيد أو شرط، والتأكيد على التزامها واحترامها للمعايير الدولية المتعلقة باستخدام الأطفال في الصراعات المسلحة، كما أوصى الفريق العامل المعني بالأطفال والصراعات المسلحة هذه الحكومة بضرورة التوقيع والتصديق في أقرب وقت على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة، والتصديق على هذه الاتفاقية، ومواءمة التشريعات الوطنية مع هذا الالتزام⁽⁵²⁾.

أما فيما يتعلق بالتقرير الإضافي للأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في أوغندا، الذي أعد بناء على طلب الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح التابع لمجلس الأمن، الذي يؤكد فيه إدانته بشدة لمواصلة جيش الرب للمقاومة تجنيد واستخدام الأطفال الجنود، مع إحاطته علماً بلوائح الاتهام التي وجهتها المحكمة الجنائية الدولية لأعضاء قيادة الجيش، التي تتضمن تجنيد الأطفال عن طريق الاختطاف باعتبار ذلك جريمة حرب⁽⁵³⁾.

(51) إقبال الأطفال على التطوع في صفوف القوات والجماعات المسلحة يعزى إلى الظروف المعيشية والاجتماعية الصعبة في الصومال (التشرد، الإهمال، اليتيم، الفقر)، كما يعتبر الأطفال الذين تتجاوز أعمارهم ١٥ عاماً بالغين؛ لذا من المقبول والمتوقع حملهم للسلاح. ولقد تم التأكيد في هذا القرار على أن حالة انعدام الأمن، وعدم التمكن من الوصول إلى الأطفال، وعدم وجود تسجيل جيد للمواليد يحول دون التحقق من قيام مجموعات اتحاد المحاكم الإسلامية بتجنيد الأطفال واستخدامهم، كما تقوم القوات المناهضة للحكومة كحركة الشباب بتجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة والعمليات العسكرية، حيث تقوم بتدريب الأطفال الذين لا تتجاوز أعمارهم ٨ سنوات في معسكرات خاصة لزراعة القنابل وتنفيذ الاغتيالات: 30 May 2008. pp 7- 9.

(52) Op.cit. pp 21,22.

(53) 23 June 2008. pp 1- 4.

المبحث الثاني جهود لجان الرقابة على تطبيق الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الطفل

من التوصيات الصادرة عن إعلان وبرنامج عمل فيينا الصادرين عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، قيام جميع هيئات منظمة الأمم المتحدة وآلياتها باستعراض المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان وحالة الأطفال بصفة دورية، فلا بد لحقوق الطفل أن تصبح من الشواغل التي تشكل أولوية ضمن جميع أنشطة الرصد والإبلاغ، التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية، ولا بد لجميع المقرررين الخاصين وفرق العمل، أن تعمل في إطار ولايتها للبحث في حالة الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح، واقتراح التدابير التي من شأنها منع إقحام الأطفال في النزاعات المسلحة، وتعزيز شفائهم البدني والنفسي، وإعادة إدماجهم⁽⁵⁴⁾.

وبما أن حقوق الطفل الواردة في اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م هي جزء من حقوق الإنسان بصفة عامة، لذلك فاللجان الدولية المعنية بمراقبة تطبيق حقوق الإنسان بصفة عامة يستفيد الطفل من حمايتها، هذا بالإضافة إلى الاستفادة من حماية دولية خاصة به تتجلى من خلال لجنة حقوق الطفل التي أنشأتها اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م

ولقد توجه الاهتمام العالمي بحقوق الإنسان إلى ضرورة وضع أجهزة دولية تراقب مدى احترام الدول لهذه الحقوق المنصوص عليها في المعاهدات والمواثيق الدولية؛ إذ لا يكفي مجرد حصر هذه الحقوق، وإنما لا بد من العمل على تطبيقها

(54) UN.Doc. . 1996. p75.

[جهود الأمم المتحدة لمكافحة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة]

وكفالة فعاليتها في الأنظمة القانونية للدول. ونظرا للانتهاكات الخطيرة لحقوق الأطفال في أثناء النزاعات المسلحة فإن عبء الرصد والإبلاغ في هذه الحالة يقع على عاتق كل من: مجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الطفل^(٥٥).

المطلب الأول**دور مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة
في مكافحة تجنيد الأطفال**

لقد خلف مجلس حقوق الإنسان المؤسس بقرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ في عام ٢٠٠٦ لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.

إن من بين أهم المهام المسندة إلى هذا المجلس^(٥٦) منذ إنشائه، استخلاف لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في جميع مهامها ومسئولياتها ولعل من بين أهم هذه المهام هو تشجيع الدول على تنفيذ تعهداتها تجاه مسألة حقوق الإنسان وجميع المسائل المرتبطة بها، وكذا تقديم توصيات تهدف إلى تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولعلّ أهم ما قام به المجلس مؤخرا وبالتحديد في دورته الثامنة عشرة في ١٨ نوفمبر ٢٠١١ هو حث الكثير من الدول الإفريقية التي تشهد نزاعات مسلحة وفي مقدمتها السودان والصومال على بذل الجهود للحد من ظاهرة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة^(٥٧)، وذلك بعد الاستماع للتقرير السنوي لمقرر الجمعية العامة

(٥٥) محمود سعيد محمود سعيد، المرجع السابق، ص ٢٠٢.

(٥٦) تبتت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٥ مارس ٢٠٠٦ وبأغلبية مطلقة القرار (A/60/L.48) الصادر بتاريخ ٨ ماي ٢٠٠٦ والقاضي بإنشاء مجلس حقوق الإنسان، بموافقة ١٧٠ دولة من أعضاء الأمم المتحدة ومعارضة ٤ دول وامتناع ٣ دول عن التصويت، انظر: بطاهر بوجلل، تأسيس مجلس حقوق الإنسان، مستخرج إنترنت على الموقع: www.aidh.org

(57) A/HRC/18/2

الخاص بالأطفال والنزاعات المسلحة^(٥٨)، وبما أنّ من بين أكبر أسباب تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة هو الاتجار بهم فقد راعى المجلس هذه النقطة وبالفعل فقد قدّم الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل خلال دوراته من الثالثة إلى الثامنة التي عقدت فيما بين ديسمبر ٢٠٠٨ وماي ٢٠١٠، توصيات بشأن منع الاتجار بالبشر، ولا سيما النساء والأطفال في ٧٥ بلدا من البلدان الـ ٩٦ التي كانت قيد الدراسة مشددا على ضرورة مواصلة تكثيف الجهود من قبل الدول بغية منع تجنيد الأطفال^(٥٩).

وقد اعتمد المجلس في دورته السابعة القرار ٢٩/٧ بشأن حقوق الطفل، الذي يدعو جميع الدول إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على الاتجار بالأطفال وتجريمه، وإلى زيادة التعاون لمنع إنشاء شبكات الاتجار بالأطفال وتفكيكها، وتلبية احتياجات الضحايا^(٦٠)، كما اعتمد في دورته التاسعة القرار ٥/٩ بشأن حقوق المهاجرين وشجّع فيه الدول على ضرورة سن قوانين واتخاذ التدابير بغية مكافحة الاتجار بالمهاجرين وتهريبهم^(٦١)، كما واصل المجلس اعتماد المقررين المعيّنين^(٦٢) من طرف لجنة حقوق الإنسان (سابقا)، كما قام بتعيين مقرر ثالث خاص معني بأشكال الرق المعاصرة بما في ذلك أسبابها وعواقبها بموجب قراره ١٤/٧ المؤرخ في

(58) Annual report of the Special Representative of the Secretary-General for children and armed conflict, Radhika Coomaraswamy A/HRC/18/38.

(٥٩) الوثيقة: (A/65/209) الفقرة ٣٦.

(٦٠) الوثيقة السابقة A/HRC/10/64. الفقرة ٧٣.

(٦١) نفس الوثيقة، الفقرة ٧٤.

(٦٢) المقرر الأول معني بالاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال تم تعيينه بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ١١٠/٢٠٠٤ المؤرخ في ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٧ أما المقرر الثاني الخاص ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية فعُين بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٠/٦٨ المؤرخ في ٧ مارس ١٩٩٠.

[جهود الأمم المتحدة لمكافحة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة]

٢٨ سبتمبر ٢٠٠٧، وقد أصدر هؤلاء المقررون الثلاثة عدة توصيات فيما يخص المهام المسندة إليهم فعلى سبيل المثال أوصى المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال^(٦٣) بأن تقوم الدول بتأمين استفادة جميع ضحايا الاتجار بالبشر من الدعم والمساعدة المتخصصين بغض النظر عن وضعهم بالنسبة لقوانين الهجرة، وأوصى أيضا ألا يكون للتدابير المتخذة لمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته أي تأثير سلبي على حقوق الإنسان، كما أوصى بإنشاء هيئات رصد إقليمية يمكن أن تقوم بانتظام باستعراض تنفيذ الصكوك المعيارية وخطط العمل وتقديم التوصيات.

المطلب الثاني **لجنة حقوق الطفل**

لقد عهدت اتفاقية حقوق الطفل بالرقابة على تنفيذ أحكامها إلى لجنة حقوق الطفل، باعتبارها الوسيلة الدولية للرقابة التي تكفل ذلك، من خلال تقديم التقارير من الدول الأطراف فيها، التي تجسد مدى تنفيذهم للالتزامات الملقاة على عاتقهم بموجب أحكام هذه الاتفاقية، كما تختص هذه اللجنة بتلقي التقارير المقدمة إليها بموجب كل من البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، والبروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال وبغاءهم واستغلالهم في إنتاج المواد الإباحية^(٦٤).

ولقد تم إنشاء لجنة حقوق الطفل عام ١٩٩١م لرصد تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، وهي تتكون من ١٠ أعضاء^(٦٥) هم خبراء ذوو كفاءة عالية، لهم دراية معترف بها في

(٦٣) للمزيد أنظر الوثيقة (A/HRC/14/16)

(٦٤) فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص ٦٣١.

(٦٥) إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص ١١٣.

الميدان المؤشر عليه في الاتفاقية، يتم انتخابهم من قبل الدول الأطراف عن طريق الإقتراع السري.

ويعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية^(٦٦)، ويولى الاعتبار للتوزيع الجغرافي العادل وللنظم القانونية الرئيسية في العالم. وفترة العضوية في اللجنة هي أربع سنوات قابلة للتجديد^(٦٧).

وتتنوع اختصاصات لجنة حقوق الطفل في مجال حماية حقوق الطفل بين تلقي تقارير الدول الأطراف، ودراسة ومناقشة ممثلي الدول الأطراف في الاتفاقية والبروتوكول حول ما جاء في التقارير، وإصدار الملاحظات الختامية حول هذه التقارير، وإجراء تعليقات عامة على مواد الاتفاقية، وإجراء مناقشات عامة حول موضوعات معنية تخص الطفل، وإصدار التوصيات المختلفة لضمان التطبيق العملي والواقعي لحقوق الطفل^(٦٨).

تلقي تقارير الدول الأطراف في الاتفاقية:

تختص لجنة حقوق الطفل بالنظر في التقارير التي تقدمها الدول الأعضاء، والتي تبين فيها التدابير التي اتخذتها تنفيذاً لاتفاقية حقوق الطفل، ويجوز للجنة أن تطلب من الدول معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية^(٦٩).

(٦٦) ماهر جميل أبوخوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م، ص ٢٦١، ٢٦٢.

(٦٧) أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان (دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق)، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٥م، ص ٢٤٨. انظر أيضاً: سعيد سالم جويلي، مفهوم حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م، ص ٢٧.

(٦٨) منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلام، المرجع السابق، ص ٢٥٣.

(٦٩) فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص ٦٣٤.

[جهود الأمم المتحدة لمكافحة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة]

لقد جعلت اتفاقية حقوق الطفل الأمين العام للأمم المتحدة حلقة الوصل بين الدول الأطراف واللجنة، وذلك من خلال إلزام الدول الأطراف بتقديم تقارير عن التدابير التي اعتمدها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية، والتقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق إلى اللجنة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة وذلك في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية للدولة الطرف المعنية، وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات^(٧٠).

كما أوجبت هذه الاتفاقية أن توضح هذه التقارير الصعوبات والعوامل المؤثرة على درجة الوفاء بالالتزامات المقررة في الاتفاقية - إن وجدت هذه الصعوبات - ولا بد أن يشمل التقرير أيضا معلومات كافية، توفر للجنة فهما شاملا لتنفيذ الاتفاقية في البلد المعني^(٧١).

ونصت هذه الاتفاقية أيضا على جواز طلب اللجنة من الدول معلومات إضافية تتعلق بتنفيذ الاتفاقية، وأن تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة كل سنتين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقارير عن أنشطتها^(٧٢).

أ- تقارير أولية: Initiaux

هذه التقارير يتم تقديمها خلال سنتين من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة؛ إذ يمثل التقرير الأولي بداية الاتصال بين الدولة الطرف واللجنة، وهو بمثابة الاختبار الأساسي لمدى التزام الدولة، كما أنه يعتبر المرجع الأساسي الذي يمكن الرجوع إليه،

(٧٠) المادة ٤٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩م.
 (٧١) المادة ٤٤ (٢) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م.
 (٧٢) المادة ٤٤ (٤)، (٥) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م.

عند فحص التقارير الدورية للتعرف على التقدم المحرز^(٧٣).

ولمساعدة الدول الأطراف في كتابة وتنظيم تقاريرها الأولية، اعتمدت لجنة حقوق الطفل في دورتها الأولى المنعقدة في أكتوبر عام ١٩٩١ م مبادئ توجيهية عامة تتعلق بشكل ومضمون التقارير الأولية التي لا بد على للدولة الطرف من تقديمها وفقاً للفقرة أ من المادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل^(٧٤).

كما اعتمدت اللجنة في أكتوبر ٢٠٠١ مبادئ توجيهية للتقارير الأولية التي تقدمها الدول الأطراف بموجب المادة ٨(١) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في الصراعات المسلحة^(٧٥).

ووفقاً للبروتوكول الاختياري تقدم الدولة الطرف في غضون سنتين من دخول البروتوكول حيز النفاذ بالنسبة إليها تقريراً إلى لجنة حقوق الطفل، توفر فيه معلومات شاملة عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام البروتوكول الاختياري^(٧٦)، كما نص هذا البروتوكول أيضاً على أن تدرج الدولة الطرف في التقارير التي تقدمها إلى لجنة حقوق الطفل وفقاً للمادة ٤٤(١)(ب) من اتفاقية حقوق الطفل أي معلومات إضافية بشأن تطبيق البروتوكول الاختياري. أما الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري

(٧٣) ماهر جميل أبوخوات، المرجع السابق، ص ٣٦٤.

(٧٤) محمود سعيد محمود سعيد، المرجع السابق، ص ٢١٤.

(75) Coalition to Stop the Use of Child Soldiers 2006 (November) Review of State Party reports to the Committee on the Rights of the Child on the Optional Protocol to the Convention on the Rights of the Child on the Involvement of Children in Armed Conflict. P111. <http://www.child-soldiers.org/library/themed-reports.pdf> (Accessed January 2012).

(٧٦) المادة ٨ (١) من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

[جهود الأمم المتحدة لمكافحة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة]

التي ليست أطرافاً في الاتفاقية، تقدم تقريراً كل خمس سنوات بعد تقديم التقرير الشامل. ويجوز للجنة وفقاً للمادة ٨(٣)، أن تطلب من الدول الأطراف مزيداً من المعلومات المتعلقة بتنفيذ البروتوكول الاختياري^(٧٧).

يجب أن تتضمن التقارير معلومات عن التدابير التي اعتمدها الدولة الطرف من أجل إنفاذ الحقوق الواردة في البروتوكول الاختياري، وعن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق، ولا بد أن تشير إلى الصعوبات - إذا وجدت - التي تؤثر على درجة الامتثال للالتزامات القائمة بموجب البروتوكول الاختياري^(٧٨).

ووفقاً للمادة الأولى من المبادئ التوجيهية^(٧٩) يجب على الدولة التي تقدم تقريرها إلى لجنة حقوق الطفل أن يتضمن معلومات عن جميع التدابير (تشريعية، إدارية...) لضمان عدم إشراك أفراد قواتها المسلحة ممن لم يبلغوا سن ١٨ عاماً مشاركة مباشرة

(٧٧) المادة ٨(٢)، (٣) من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة

(٧٨) يجب أن ترفق هذه التقارير بنسخ من النصوص التشريعية والقرارات القضائية الرئيسية والتعليمات الإدارية، وغيرها من التعليمات ذات الصلة الموجهة إلى القوات المسلحة ذات الطابع المدني والعسكري، بالإضافة إلى معلومات إحصائية مفصلة عن المؤشرات المشار إليها والبحوث ذات الصلة. محمود سعيد محمود سعيد، المرجع السابق، ص ٢١٥.

(٧٩) نصت المادة الثانية من المبادئ التوجيهية على أن يتضمن تقرير الدولة عرض التدابير المتاحة (تشريعية، إدارية...) لضمان عدم خضوع الأشخاص دون الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجباري في القوات المسلحة. أما المادة الثالثة في فقرتها الأولى فأوجبت أن تتضمن التقارير مجموعة من المعلومات خاصة ما يتعلق منها بالحد الأدنى لسن التجنيد الطوعي في القوات المسلحة وفقاً لما هو وارد في الإعلان المقدم عند التصديق على البروتوكول، أو أي تغيير حدث بعد ذلك. والمادة الرابعة أشارت إلى ضرورة أن يتضمن التقرير معلومات عن المجموعات المسلحة التي توجد في إقليم الدولة الطرف أو تعمل في أراضيها. والمادة السادسة في فقرتها الثالثة تشير إلى ضرورة أن تتضمن التقارير التدابير المتعلقة بنزع السلاح والتسريح، وتوفير المساعدة الملائمة للشفاء البدني والنفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي للأطفال.

Guide of the Optional Protocol on the Involvement of Children in Armed Conflict, UNICEF and Coalition to Stop the Use of Child Soldiers, December, 2003. pp 64-68

http://www.unicef.org/publications/files/option_protocol_conflict.pdf

في الأعمال العدائية، خاصة من خلال تقديم معلومات عن معنى المشاركة المباشرة في قانون الدولة الطرف.

ب- تقارير دورية: Périodiques

تسمح هذه التقارير الدورية بإجراء مقارنة وتقدير مدى التطور المتعلق بموقف الدولة؛ إذ إن دورية التقارير تمكن لجنة حقوق الطفل من العودة إلى التقارير السابقة وملاحظاتها الختامية المرتبطة بها والتعرف على ردود أفعال السلطات الوطنية^(٨٠).
والتقارير الدورية تقدمها الدول الأطراف للجنة مرة كل خمس سنوات^(٨١).

ج- التقارير الإضافية:

وفقا لاتفاقية حقوق الطفل يجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية. ويتم تحديد موضوع هذه التقارير على حدة؛ إذ تستهدف دائما تزويد اللجنة بمعلومات لم ترد في تقرير دوري، أو معلومات عن موقف طارئ في الدولة المعنية^(٨٢).

لذا كان من الضروري منح الجهاز الدولي رخصة طلب تقرير إضافي، إذا رأى ضرورة لذلك، خاصة إذا كانت الفترة الزمنية الفاصلة بين التقرير الدوري وما يليه طويلة نسبيا. وعلى الرغم من ذلك فإن تقديم التقارير يعد وسيلة تتوقف فعاليتها على مدى استجابة الدولة المعنية للالتزامات الملقاة على عاتقها، وعليه فإن المعلومات

(٨٠) فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص ٦٣٧.

(٨١) منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلام، المرجع السابق، ص ٢٥٤.

(٨٢) المادة ٤٤(٤) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م.

[جهود الأمم المتحدة لمكافحة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة]

التي ترسلها الدولة تعتبر محلاً للشك، وإن كان يفترض حسن النية، لكن مع ذلك فإن مجرد إرسال المعلومات يعتبر في حد ذاته دليلاً على الاهتمام بحقوق الطفل.

- دراسة التقارير وتقديم المقترحات والتوصيات:

بعد أن تقوم لجنة حقوق الطفل بتلقي تقارير الدول الأطراف تعتمد لدارستها دراسة تمهيدية عن طريق فريق عمل من أعضاء هذه اللجنة^(٨٣).

وذلك قبل انعقاد دورة اللجنة بوقت كاف، وتساعد هذه الدراسة للجنة عند مناقشتها للتقارير مع الدول المعنية، كما ينظر الفريق المعلومات التي ترد إليه بخصوص الموضوع محل التقرير من هيئات حقوق الإنسان الأخرى، ثم تقوم اللجنة بإرسال النتيجة النهائية للدارسة التمهيدية التي أجراها هذا الفريق إلى الدولة المعنية مصحوبة بدعوى لمشاركتها في الدورة القادمة، التي سوف تناقش فيها اللجنة هذه التقارير، حتى تتمكن هذه الدول من الرد على المسائل الواردة في التقارير كتابة قبل الدورة^(٨٤).

وبعد أن تنتظر اللجنة في تقرير الدولة الطرف، يجوز لها تقديم ما تراه مناسباً من المقترحات والتوصيات العامة بشأن تنفيذ الاتفاقية من قبل الدولة صاحبة التقرير. ويقوم الأمين العام بإحالة هذه الاقتراحات والتوصيات العامة إلى الدولة الطرف، كما

(٨٣) يقوم فريق عمل اللجنة التمهيدي بمراجعة أولية لتقرير الدولة الطرف ومعاينة المعلومات الإضافية أو البديلة، ويجتمع هذا الفريق ثلاث مرات في السنة حتى يحدد المسائل الرئيسية التي يجب مناقشتها مع الدول الأطراف التي ستمثل أمام اللجنة خلال الدورة التالية. لورا تابناز - بريغمان، "مجموعة المنظمات غير الحكومية لاتفاقية حقوق الطفل"، الترجمة تحت إشراف: المنظمة السويدية لرعاية الأطفال، بيروت ٢٠٠٧م.

(٨٤) منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلام، المرجع السابق، ص ٢٥٦.

تبلغ إلى الجمعية العامة مصحوبة بتعليقات الدولة الطرف - إن وجدت-^(٨٥) وإثر المناقشة مع الدولة الطرف تعمد اللجنة إلى تبني ملاحظات ختامية تشير فيها إلى الأوجه الإيجابية، والعوامل والصعوبات التي تعيق تنفيذ الاتفاقية^(٨٦). ويتم نشر هذه الملاحظات الختامية داخل الدولة لتفتح الباب أمام نقاش وطني لتحسين طرق تنفيذ الاتفاقية؛ لذا يجب على الدولة الطرف أن تعمل على تنفيذ هذه الملاحظات الختامية لتحقيق وتفعيل نصوص الاتفاقية في مجال حقوق الطفل داخل أراضيها^(٨٧).

- التعليقات والمناقشات العامة:

لا يقتصر دور لجنة حقوق الطفل على تلقي التقارير من الدول الأطراف ودارستها، وإنما يتعداها إلى إجراء تعليقات ومناقشات عامة تخص الأطفال وتؤثر على تطبيق الاتفاقية^(٨٨).

وتنص المادة ٧٣ من النظام الداخلي للجنة على أنه يجوز للجنة أن تعد تعليقات عامة استنادا إلى مواد أحكام الاتفاقية بهدف تعزيز تنفيذها، ومساعدة الدول الأطراف للوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير، وتقوم اللجنة بإدراج هذه التعليقات العامة في تقاريرها إلى الجمعية العامة^(٨٩).

- (٨٥) ماهر جميل أبوخوات، المرجع السابق، ص ٣٦٦.
(٨٦) لورا تايتاز - بريغمان، "مجموعة المنظمات غير الحكومية لاتفاقية حقوق الطفل"، ص ١٩
(٨٧) منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلام، المرجع السابق، ص ٢٥٧.
(٨٨) ماهر جميل أبوخوات، نفس المرجع، ص ٣٦٧.
(٨٩) فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص ٦٣٩، ٦٤٠.

[جهود الأمم المتحدة لمكافحة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة]

وبالإضافة إلى التعليقات العامة، تقوم لجنة حقوق الطفل وفقاً للمادة ٧٥ من نظامها الداخلي في دوراتها العادية، بتحديد يوم لإجراء مناقشة عامة حول مادة محددة من مواد الاتفاقية أو موضوع محدد من مواضيع حقوق الطفل، وذلك من أجل فهم مضمون الاتفاقية والآثار المترتبة عليها^(٩٠).

ومن بين المناقشات العامة التي عقدتها لجنة حقوق الطفل مناقشة عامة بشأن حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح وذلك في دورتها الثانية، حيث وضحت فيها أثر النزاع المسلح على الأطفال ودور المنظمات الدولية والإقليمية الحكومية منها وغير الحكومية، والمؤسسات الوطنية في تعزيز حماية الأطفال في أثناء النزاعات المسلحة.

إن هناك اتصالاً منتظماً بين الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال في النزاعات المسلحة ولجنة حقوق الطفل، وخاصة بعد صدور قرار مجلس الأمن رقم ١٢٦١ لعام ١٩٩٩م والمتضمن نشر مستشاري حماية الطفل، الذين يقومون برصد تنفيذ الاتفاقية، وإعداد تقارير الدول الأطراف المقدمة إلى اللجنة^(٩١).

ومن النشاطات البارزة للجنة حقوق الطفل فيما يتعلق بحقوق الطفل في أثناء النزاعات المسلحة أنها أوصت الجزائر بالمصادقة على البروتوكول الاختياري الخاص باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وذلك في موجز المعلومات المقدم من المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن التزامات دولة الجزائر بحقوق الإنسان الدولية. كما أوصت اللجنة أيضاً دولة الجزائر بضمان حماية جميع الأطفال الذين يشاركون

(٩٠) ماهر جميل أبوخوات، نفس المرجع، ص ٣٦٨.

(91) UN.Doc.A/55/442. 2000. pp 11, 12.

بشكل مباشر أو غير مباشر في النزاعات المسلحة أو المتضررين منها، وأن تمدهم بما يلزم من دعم واستشارة من أجل إعادة تأهيلهم بدنياً ونفسياً واجتماعياً^(٩٢).

المبحث الثالث

جهود صندوق الأمم المتحدة للطفولة (Unicef)

لقد شهدت الفترة من ١٩٣٩ - ١٩٤٥ أضراراً لا قبل للبشرية بتحملها، ففي عام ١٩٤٠م ألحقت الحرب الجوية الموت بمليون ونصف من البشر، هذا بالإضافة إلى عدد لا يحصى من العاجزين والمقعدين مدى الحياة معظمهم من الأطفال والنساء^(٩٣).

المطلب الأول

تأسيس اليونيسيف

أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة مؤسسة الأمم المتحدة للمساعدة الدولية الطارئة للطفولة (Unicef) بمقتضى القرار ٥٧ (د-١) الصادر في: ١١ ديسمبر ١٩٤٦م؛ ليتم استخدامها لما فيه مصلحة الأطفال واليافعين في البلدان التي كانت ضحية للعدوان، ولابد أن تقدم المساعدة للأطفال دون تمييز أياً كان أساسه (العرق، العقيدة، المعتقد السياسي).^(٩٤)

نظراً للدور الذي قام به هذا الصندوق أصدرت الجمعية العامة قرارها بضرورة إستمراره في أداء الدور المنوط به بصفة مستمرة ودائمة؛ حيث تم تعديل اسمه من "صندوق طوارئ الأمم المتحدة للطفولة" إلى "صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة"،

(٩٢) موجز معلومات حقوق الطفل في الاستعراض الدوري الشامل للجزائر، الجلسة الأولى للاستعراض الدوري الشامل بمجلس حقوق الإنسان، مارس ٢٠٠٨م، ص ٢، ٣.

http://www.crin.org/docs/Algeria_CR_compilation_Ara.doc

(٩٣) محمود سعيد محمود سعيد، المرجع السابق، ص ٢٣٣.

(٩٤) فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص ٦٦٠.

[جهود الأمم المتحدة لمكافحة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة]

وذلك بموجب قرارها رقم ٨٠٢ (د-٨) في أكتوبر ١٩٥٣م. ويعمل هذا الصندوق تحت إشراف المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ويقدم تقاريره بصفة دورية ومنتظمة، وكذلك توصياته إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة^(٩٥).

وبالرغم من أن Unicef تعمل بصفة أساسية في مجال برامج مساعدة الأطفال طويلة الأجل، فإنها لا تدخر جهداً لتقديم الرعاية الصحية والاجتماعية للأطفال في أثناء الكوارث والحروب والنزاعات المسلحة الداخلية أو الدولية^(٩٦).

وتعتمد اليونيسيف في تمويل برامجها - التي تبلغ أكثر من ١٠٠ برنامج - على التبرعات والمساهمات الطوعية من طرف الحكومات في الدول الصناعية والمتقدمة، التي تشكل ثلثي حجم التمويل، أما الثلث الأخير فيتم تأمينه من مصادرها الخاصة كبيع بطاقات المعايدة وهدايا اليونيسيف، هذا بالإضافة إلى التبرعات التي تقدمها مختلف الهيئات ورجال الأعمال^(٩٧).

وتسترشد اليونيسيف في القيام بنشاطاتها باتفاقية حقوق الطفل، وتسعى جاهدة لتوطيد دعائم هذه الحقوق باعتبارها مبادئ أخلاقية ثابتة ومعايير دولية للسلوك تجاه الأطفال، كما تهدي أيضاً بالرؤية الخاصة بالسلام والتقدم الاجتماعي الوارد ذكرها

(٩٥) منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلام، المرجع السابق، ص ٢٢٧.

(٩٦) منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلام، المرجع السابق، ص ٢٢٨.

(٩٧) نظراً للدور الذي يقوم به الصندوق في حماية الطفولة على مستوى العالم، فإن ذلك جعل البعض يعتقد بأنه إحدى المنظمات الدولية المتخصصة، في حين أنه يعتبر أحد الأجهزة الفرعية التابعة للأمم المتحدة وليس وكالة دولية متخصصة؛ لأن هذه الأخيرة تنشئ بموجب اتفاق دولي، في حين أن الجهاز الفرعي ينشئ بموجب قرار صادر عن أحد الأجهزة الرئيسية أو الفرعية للأمم المتحدة. ماهر جميل أبوخوات، المرجع السابق، ص ٢٣٠-٣٣٢

[الاستاذة/ دحية عبد اللطيف]

في ميثاق الأمم المتحدة^(٩٨).

ونظرا لأهمية وتميز اليونيسيف في قيامها بنشاطاتها فقد استحوطت بجدارة جائزة نوبل للسلام عام ١٩٦٥م^(٩٩).

وبهذا الصدد اعتبر هنري لابويس المدير التنفيذي الأسبق لليونيسيف، بمناسبة قبوله استلام جائزة نوبل للسلام: " إن المعنى الأهم لجائزة نوبل هو الاعتراف الجاد بأن رفاة الأطفال في يومنا هذا ترتبط ارتباطا وثيقا، لا يمكن فصله عن السلام العالمي بالغد. " ^(١٠٠).

المطلب الثاني

إلتزامات اليونيسيف للأطفال في أثناء النزاعات المسلحة

تعمل اليونيسيف (Unicef) في الأسابيع الستة إلى الثمانية الأولى التالية لاندلاع النزاعات المسلحة مع شركاء آخرين لتلبية الحاجيات الأساسية للأطفال، وذلك من خلال تقييم وضع الأطفال ومراقبته والإبلاغ عنه، واستقطاب الدعم لهم، كتوفير الغذاء للأطفال ودعم برامج التغذية الكاملة بمشاركة برنامج الغذاء العالمي، وتوفير المياه الصالحة للشرب، والمساعدة على عدم انفصال الأسر، وتيسير التعرف على هوية الأطفال وتسجيلهم، ومنع الإساءة الجنسية واستغلال الأطفال، والمساعدة على استئناف الأطفال لدراساتهم وتوفير فرص التعليم الأخرى.

(٩٨) فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص ٦٦٦.

(٩٩) هدى محمد قناوي ومحمد علي قريش، حقوق الطفل بين المنظور الإسلامي والمواثيق الدولية، الجزء الأول، مكتبة الأنجلوالمصرية، القاهرة، ص ١١٤.

(١٠٠) فاطمة شحاتة أحمد زيدان، نفس المرجع، ص ٦٦٦.

[جهود الأمم المتحدة لمكافحة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة]

ويعتبر برنامج عمل اليونسيف لمناهضة الحرب أكبر دليل على التزام الصندوق بالوصول إلى الأطفال المتأثرين بالنزاع، وتمثل السياسة التي تم إقرارها مؤخرًا بشأن حماية الأطفال خطوة هامة لدعم برنامج العمل؛ لذا لا بد على اليونسيف أن تقوم بوضع مبادئ توجيهية لتنفيذ هذه السياسات وبرامج العمل المتعلقة بحماية الأطفال في أثناء النزاعات المسلحة، مع الأخذ بعين الاعتبار التدابير المتعلقة بشفاء ونمو الأطفال المشردين أو الذين انفصلوا عن أسرهم أو من جرى استغلالهم جنسياً أو تجنيدهم من قبل الجماعات المسلحة^(١٠١). وحسبنا هنا أن تشير إلى أن اليونسيف قد أطلقت مراجعة عامة لـ"مبادئ كيب تاون"^(١٠٢) وأفضل الممارسات المتعلقة بمنع تجنيد الأطفال في القوات المسلحة وتسريح الأطفال الجنود في أفريقيا وإعادة إدماجهم اجتماعياً ("مبادئ كيب تاون")، بعد نحو عقد من الاتفاق عليها، كما أجرت اليونسيف بمعية شركاء عملية مراجعة واسعة شملت سبع مراجعات إقليمية، تضمن بعضها حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية، أقيمت خلال عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦، وقد حصل اتفاق بعد هذه المراجعة على الحاجة إلى إحداث وثيقتين: الوثيقة الأولى مختصرة وموجزة - التزامات باريس لحماية الأطفال المجندين أو المستخدمين بصورة غير مشروعة من جانب قوات أو جماعات مسلحة والثانية عنوانها: قواعد ومبادئ توجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة ("مبادئ باريس")، وتوفر بالتفصيل المزيد من التوجيهات لمنفذي البرامج. وقد أنجزت الوثيقتان

(101) UN.Doc.A/51/306.1996. p77.

(١٠٢) اعتمدت مبادئ كيب تاون عام ١٩٩٧ إثر ندوة عقدتها اليونسيف وفريق المنظمات غير الحكومية العامل المعني باتفاقية حقوق الطفل لتطوير إستراتيجيات لمنع تجنيد الأطفال وتسريح الأطفال الجنود والمساعدة في إعادة إدماجهم في المجتمع. وقد حظيت المبادئ باعتراف تجاوز المجموعة الأصلية ليصبح أداة رئيسية يسترشد بها لتطوير المعايير الدولية والتغيرات في التوجهات السياسية على المستويات القطرية والإقليمية والدولية.

[الاستاذة/ دحية عبد اللطيف]

بتشاور مع فريق مرجعي يمثل مجموعة كبيرة من الفاعلين، وقد أجريت المراجعات لإدخال توصيات قدمت خلال اجتماع عقد بنيويورك في أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٦، حضرته منظمات مكلفة بالتنفيذ وخبراء وأطراف معنية أخرى من جميع أنحاء العالم، كما حصلت "التزامات باريس" و"مبادئ باريس" على تأييد سياسي واسع من الدول في أثناء اجتماع وزاري بباريس خلال فبراير/شباط ٢٠٠٧.

وأجرت Unicef حواراً مع الحكومة التشادية، أسفر عنه توقيع بروتوكول اتفاق في أبريل ٢٠٠٧ بشأن حماية الأطفال ضحايا الصراع المسلح، وإعادة إدماجهم في أسرهم ومجتمعاتهم المحلية، وبموجب هذا الاتفاق تعهد الطرفان بالعمل معا على توفير الحماية والخدمات للأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة^(١٠٣).

ففي الفترة بين عامي ٢٠٠١، ٢٠٠٣م تم سحب حوالي ٢٠,٠٠٠ طفل على مرحلتين من القوات المسلحة التابعة لمجموعات التمرد الرئيسية في جنوب السودان والجيش الشعبي لتحرير السودان والجبهة الديمقراطية الشعبية السودانية؛ حيث أدارت اليونيسيف المرحلة الأولى، التي سرح فيها ٣٥٥١ طفلاً من شمال بحر الغزال، وتم إجلاؤهم إلى روميك، التي مكثوا فيها ستة أشهر في ثمانية مراكز انتقال مؤقتة قبل أن يعودوا إلى منازلهم^(١٠٤).

(103) UN.Doc.A/62/228. 2007. p8.

(١٠٤) كريس روبرتسون وأونامكولي، "عودة" الجنود الأطفال "وإعادة دمجهم في السودان": التحديات المستقبلية، نشرة الهجرة القسرية، العدد ٢١، ديسمبر ٢٠٠٤م، ص ١٩.
- Human Rights Watch, Youth, Poverty and Blood: The Lethal Legacy of West Africa's Regional Warriors, 2005, p 45-46.
<http://hrw.org/reports/2005/westafrica0405/westafrica0405.pdf> (Accessed January 2012).

[جهود الأمم المتحدة لمكافحة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة]

ولقد ساهمت اليونسيف في عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والبرنامج الوطني لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، الذي تم مع المليشيات في كوت ديفوار^(١٠٥).

كما دعمت اليونسيف مجهودات المنظمات غير الحكومية الصومالية التي تعقد جلسات تثقيف مع البرلمانيين وغيرهم من موظفي الحكومة الاتحادية الانتقالية للتركيز على عدم مشروعية استخدام الأطفال في الصراعات بموجب القانون الدولي^(١٠٦).

ولقد ساهمت الإجراءات التي اتخذتها اليونسيف ومكتب الأمم المتحدة في بوروندي، في إطلاق سراح الأطفال المحتجزين في معسكر راندا الذي تديره الحكومة^(١٠٧).

وباعتبار Unicef أكبر وأهم مؤسسة دولية تركز جهودها لحماية الأطفال وضمان رفاههم في جميع الأوضاع، فإن هذه المنظمة تعتبر شريكا متميزا وبارزا

(105) S/2007/515. 2007. pp 8,9.

(١٠٦) في خلال عام ٢٠٠٧ اضطلعت اليونسيف بدعوة هادفة بشأن تجنيد الأطفال، وذلك بالاشتراك مع أعضاء البرلمان خاصة رئيس البرلمان، ورئيسة اللجنة البرلمانية لحقوق الإنسان، ووزير العدل والمديرين العامين لوزارة الداخلية، ووزارة شؤون المرأة والأسرة، ووزارة التعليم.

S/2008/352. 2008. p17.

(١٠٧) في ٢٠ نوفمبر ٢٠٠٦م تم نقل ٢٦ طفلا تتراوح أعمارهم بين ١٤ و ١٨ سنة - وجهت لهم تهمة الارتباط بحزب تحرير الهوتو- الجبهة الوطنية للتحرير (رواسا) واحتجزوا في معسكر راندا منذ أبريل ٢٠٠٦م - إلى مركز للتسريح وإعادة الإدماج خاص بالمقاتلين السابقين في الجبهة الوطنية للتحرير في غيتيغا، ثم أطلق سراحهم في مارس ٢٠٠٧م، وذلك بعد تلقيهم المساعدة الطبية والنفسية والتدريب المهني من طرف منظمة غير حكومية تدعمها اليونسيف، كما قامت اليونسيف في إطار برنامجها الخاص بنزع سلاح الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة، وتسريحهم وإعادة إدماجهم بتدعيم تنظيم دورات للتدريب على المهارات، استفاد منها الأطفال الذين كانوا مرتبطين بالجماعات المسلحة في مقاطعات كيانز ونغوزي ومويينغا وكيروندو

S/2007/686. 2007.p13.

للممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة^(١٠٨).

فقد كرس الممثل الخاص للأمين العام أولارا أ.أوتونو وقتا كبيرا لإجراء مناقشات ومشاورات مع المدير التنفيذي وكبار الموظفين باليونيسيف لتعزيز وتدعيم التعاون بما في ذلك إعداد تقرير الأمين العام المقدم إلى مجلس الأمن بشأن الأطفال والصراع المسلح^(١٠٩).

كما ساهمت اليونيسيف في إعداد تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والصراعات المسلحة رادىكا كومارا سوامي في ١٧ أكتوبر ٢٠٠٧، المتعلق بتأثير النزاعات المسلحة المدمر على الأطفال، وتم الإشارة فيه إلى إحراز تقدم يتعلق بحماية الأطفال من جرائم الحرب كالتجنيد غير المشروع من قبل المجموعات المسلحة؛ لذا يحث هذا التقرير المجتمع الدولي على اتخاذ تدابير ملموسة لوضع حد لإيذاء الأطفال في الصراعات المسلحة^(١١٠).

كما عملت Unicef والممثل الخاص معا منذ عام ١٩٩٩م على إدماج القضايا المتعلقة بالأطفال في عمليات حفظ السلام، وتزويدها بمستشارين في حماية الأطفال؛ لأن ذلك يزيد من القدرة على جمع المعلومات بشأن الانتهاكات ضد الأطفال، ويؤدي إلى إدراج حماية الطفل في التدريب التوجيهي لحفظ السلام^(١١١).

(١٠٨) محمود سعيد محمود سعيد، المرجع السابق، ص ٢٣٨.

(109) Un.Doc.A/55/442. 2000. p13.

(١١٠) بعد عشر سنوات من دراسة ماشيل، تقرير جديد يكشف استمرار إيذاء الأطفال في الصراعات، اليونيسيف، ص ٢.

http://www.unicef.org/arabic/media/24327_41251.html.

(111) Un.Doc.A/62/228. 2007. p34.

[جهود الأمم المتحدة لمكافحة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة]

ومن الأعمال المخطط لتنفيذها في المجال الإنساني في تشاد عام ٢٠٠٧م من طرف اليونسيف تدريب العاملين لدى المنظمات غير الحكومية وقادة المجتمع المحلي على حقوق الطفل، ومنع تجنيد الأطفال والرد على ذلك^(١١٢).

وكذلك من أعمالها المخطط لتنفيذها في المجال الإنساني في كولومبيا عام ٢٠٠٧م تدعيم مبادرات الحكومة لتنشئة ورعاية ثقافة السلام، وإعطاء الأطفال بدائل لأوقات الفراغ، وتوسيع تنفيذ المشاريع القائمة لمنع تجنيد الأطفال في صفوف الجماعات المسلحة غير الحكومية، وتدعيم إعادة إدماج ٢٠٠ طفل تم تسريحهم من الجماعات المسلحة غير الحكومية^(١١٣)، ولقد شاركت اليونسيف مع الحكومة الفرنسية في استضافة المؤتمر العالمي "حرروا الأطفال من الحرب" في فيفري ٢٠٠٧م^(١١٤).

(112) Unicef, Humanitarian Action Report 2007, Chad, p3

http://www.unicef.org/arabic/har07/index_37589.htm.

(113) Unicef, Humanitarian Action Report 2007, Colombie, p3.

http://www.unicef.org/arabic/har07/index_37586.htm.

(١١٤) قالت المديرية التنفيذية لليونسيف السيدة أن.م. فينمان: " هناك ما يقدر بنحو ٢٥٠,٠٠٠ طفل منخرطين في النزاعات في أنحاء العالم، حيث يعملون مقاتلين ومراسلين وجواسيس وحمالين وطهاة، فيما تجبر الفتيات على تقديم الخدمات الجنسية، مما يحرمهم من حقوقهم وطفولتهم". وتقول أيضا: "لدينا التزام مشترك لمساعدة الأطفال العالقين في حروب الكبار وحماية وتسريح وإعادة دمج الأطفال الجنود، ورغم التقدم الكبير الذي أحرزناه في إعادة الأطفال من ميادين القتال إلى مجتمعاتهم ومدارسهم، إلا أنه مازال هناك الكثير الذي علينا القيام به". باريس تشهد افتتاح المؤتمر العالمي للقضاء على تجنيد الأطفال"، اليونسيف، ص ٢.

الخاتمة

عملت منظمة الأمم المتحدة من خلال أجهزتها المختلفة على دمج شواغل الأطفال وحميتهم في أثناء النزاعات المسلحة في عمليات حفظ السلام، فقد أصدرت الجمعية العامة عدة قرارات تستهدف منع تجنيد المزيد من الأطفال في النزاعات المسلحة، كما سعى مجلس الأمن من خلال القرارات التي أصدرها والتي تتعلق أساسا بحماية الأطفال في أثناء النزاعات المسلحة، كالقرار ١٢٦١ لعام ١٩٩٩م الذي أدان فيه المجلس بشدة تجنيد الأطفال واستخدامهم في الصراعات المسلحة كما أن آليات الرقابة الدولية لتطبيق الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الطفل، والمجسدة أساسا في لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ولجنة حقوق الطفل تحرص كل الحرص على تقيد الدول الأعضاء فيها ببنود الاتفاقية والبروتوكول الاختياري الملحق بها، وذلك من خلال تلقي تقارير الدول الأطراف سواء أعلق الأمر بالتقارير الأولية أم بالدورية أم بالإضافة، ويمكن أيضا لهذه اللجنة أن تتلقى التقارير من المنظمات غير الحكومية.

ولصندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) دور بارز في حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، خاصة فيما يتعلق باستغلال الأطفال في الحروب، فهي تسعى جاهدة للحد من هذه الممارسات والعمل على إطلاق سراح الأطفال المقاتلين وإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم.

النتائج:

تبذل الأمم المتحدة جهوداً كبيرة في مجال مكافحة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة غير أنّ هذه الجهود تحتاج إلى المزيد لما يعانيه الأطفال في مختلف أنحاء العالم، فإحصائيات اليونيسيف تشير إلى تجنيد أكثر من ٢٥٠ ألف طفل في النزاعات المسلحة الدولية والداخلية في سنة ٢٠٠٦ فقط، وهذا الرقم لاشك في أنّه قد ارتفع خصوصاً مع تزايد النزاعات المسلحة عبر جميع أنحاء العالم.

لذا فقد ارتأينا تقديم المقترحات التالية:

- إن الحدّ من النزاعات المسلحة يساهم في الحدّ من هذه الظاهرة، لذا على الدول أن تتضافر لتجنب الدخول في حروب لا طائل من ورائها سوى سفك الدماء وقتل الأبرياء، خصوصاً أن الشعوب قد آلت على أنفسها تجنيب العالم ويلات حرب عالمية ثالثة.
- مع تقديرنا للدور الذي تلعبه الأمم المتحدة في الحدّ من هذه الظاهرة، إلّا أنّنا نأمل أن تتعامل هذه المنظمة مع جريمة تجنيد الأطفال بمزيد من الحزم والشدة كاعتبارها مثلاً جريمة دولية تُخصّص لها من الإمكانيات والدراسات ما يجعلها تؤثر في المجتمع الدولي، ممّا يجعل العصابات والدول التي تمتهن كرامة الأطفال تعمل ألف حساب قبل المتاجرة بأحلام الأبرياء.
- ضرورة التطوير الدائم والمستمر للتشريعات والقوانين ذات الصلة بقضايا انتهاك حقوق الطفل وفي مقدمتها تجنيده في النزاعات المسلحة.

[الاستاذة/ دحية عبد اللطيف]

- من الضروري عقد ندوات دورية لمراكز البحوث والدراسات في الجامعات لبحث موضوع تجنيد الأطفال زمن النزاعات المسلحة، بل ودراستها كأحد مظاهر الاتجار بالبشر ضمن مادة قانون العقوبات في كليات القانون والشرطة.
- مكافحة تجنيد الأطفال زمن النزاعات المسلحة لا تكون إلا من خلال مكافحة مسبباتها التي يتمثل أهمها في الفقر والبطالة؛ لذا لابد من مكافحة هذه الأسباب واستئصالها من جذورها.
- تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة تجنيد الأطفال من خلال عقد اتفاقيات ثنائية وجماعية مع جميع دول العالم؛ إذ يصعب مكافحة هذه الظاهرة بدون تعاون دولي نشيط وفعال.
- وضع رقابة على المنظمات الإنسانية والمزيفة التي تتظاهر بحرصها على إيواء الأطفال ورعايتهم تحت ذريعة الشفقة والإنسانية في حين أن هدفها الحقيقي هو المتاجرة بأحلامهم وزجهم في الحروب والنزاعات.

المراجع المعتمدة

الكتب:

- ١- إبراهيم أحمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية (دراسة تحليلية في مضمونه والرقابة على تنفيذه)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧م.
- ٢- أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان (دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق)، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٥م.
- ٣- أميرة محمد بكر البحيري، الاتجار بالبشر وبخاصة الأطفال من وجهة النظر العلمية النفسية والاجتماعية والقانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.
- ٤- حامد سيد محمد، الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ط١، ٢٠١٠.
- ٥- سعيد سالم جويلي، مفهوم حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.
- ٦- فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٧م.
- ٧- ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م.

[الاستاذة/ دحية عبد اللطيف]

- ٨- محمود سعيد محمود سعيد، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م.
- ٩- منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧م.
- ١٠- هدى محمد قناوي ومحمد علي قريش، حقوق الطفل بين المنظور الإسلامي والمواثيق الدولية، الجزء الأول، مكتبة الأنجلو المصرية.
- ١١- حسنين المحمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ٢٠٠٥.
- ١٢- محمد عبد الجواد محمد، بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون، حماية الأمومة والطفولة " في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية "، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩١.

المقالات المتخصصة:

- ١- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، "اتفاقية حقوق الطفل خطوة إلى الأمام أم إلى الوراء"، مجلة الحقوق الكويتية، العدد ٢١، السنة ١٧، الكويت.
- ٢- كريس روبرتسون وأونامكولي، "عودة " الجنود الأطفال " وإعادة دمجهم في السودان": التحديات المستقبلية، نشرة الهجرة القسرية، العدد ٢١، ديسمبر ٢٠٠٤م.
- ٣- فاطمة شحاتة أحمد زيدان، "الحماية الدولية للأطفال في النزاعات المسلحة"، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٥٩، المجلد ٤٠، جانفي ٢٠٠٥م.

مصادر الإنترنت:

- ١- أطفال السودان في مفترق الطرق، الحاجة العاجلة للحماية:
(*Watch list on children and armed conflict*) أبريل ٢٠٠٧.
http://www.watchlist.org/reports/pdf/Sudan_ARABIC.pdf
- ٢- لورا تايتاز - بريغمان، "مجموعة المنظمات غير الحكومية لاتفاقية حقوق الطفل"، الترجمة تحت إشراف: المنظمة السويدية لرعاية الأطفال، بيروت،
٢٠٠٧م. <http://www.crin.org/NGOGroupforCRC>
- ٣- دراسة ماشيل الأصلية عام ١٩٩٦م، أثر الصراعات المسلحة على الأطفال"، مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراعات المسلحة، ص ١.
<http://www.un.org/arabic/children/conflict/themachelreport.shtml>.
- ٤- موجز معلومات حقوق الطفل في الاستعراض الدوري الشامل للجزائر، الجلسة الأولى للاستعراض الدوري الشامل بمجلس حقوق الإنسان، مارس ٢٠٠٨م، ص ص ٢، ٣.
http://www.crin.org/docs/Algeria_CR_compilation_Ara.doc
- ٥- ملف عمل: حملة آلية شكاوي لاتفاقية حقوق الطفل، موجز للدول الأطراف باتفاقية حقوق الطفل والدول الأعضاء بمجلس حقوق الإنسان، فيفري ٢٠٠٨م.
- ٦- بعد عشر سنوات من دراسة ماشيل، تقرير جديد يكشف استمرار إيذاء الأطفال في الصراعات، اليونيسيف، ص ٢.
http://www.unicef.org/arabic/media/24327_41251.html

[الاستاذة/ دحية عبد اللطيف]

٧- باريس تشهد افتتاح المؤتمر العالمي للقضاء على تجنيد الأطفال،

اليونيسيف. http://www.unicef.org/arabic/media/24327_38220.html

وثائق الأمم المتحدة:

- 1- UN.Doc.A/Res/51/77. 1997.
- 2- UN.Doc.A/51/306.
- 3- UN.Doc.A/62/228. 13 August 2007.
- 4- UN.Doc.A/55/749. 26 January 2001
- 5- UN.Doc.A/55/442. 3 Octobre 2000.
- 6- UN.Doc.A /62/228. 13 August 2007.
- 7- S/Res/1379. 20 Novembre 2001.
- 8- S/Res/1355. 15 June 2001.
- 9- S/2007/515. 30 August 2007.
- 10-S/2008/259. 2008.
- 11-S/2008/352. 30 May 2008.
- 12-S/2008/409. 23 June.
- 13-UN.Doc.A/51/306. 1996.
- 14- A/HRC/18/38.
- 15- A/HRC/18/2.

المراجع باللغة الأجنبية:

- 1- Guide of the Optional Protocol on the Involvement of Children in Armed Conflict, UNICEF and Coalition to Stop the Use of Child Soldiers, December, 2003. pp 64-68
http://www.unicef.org/publications/files/option_protocol_conflict.pdf
- 2- Unicef, Humanitarian Action Report 2007, Chad.
http://www.unicef.org/arabic/har07/index_37589.htm.
- 3- Unicef, Humanitarian Action Report 2007, Colombia.
http://www.unicef.org/arabic/har07/index_37586.htm
- 4- Fighting Back: Child and Community-Led Strategies to Avoid Children's Recruitment into Armed Forces and Groups in West Africa. Save the Children UK, Delap, E. Country: Ivory Coast, Liberia and Sierra Leone, 2005, p144.
http://www.savethechildren.org.uk/en/docs/fighting_back.pdf
(Accessed January 2012).
- 5- Human Rights Watch, Youth, Poverty and Blood: The Lethal Legacy of West Africa's Regional Warriors,, 2005,p 45-46.

[جهود الأمم المتحدة لمكافحة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة]

- <http://hrw.org/reports/2005/westafrica0405/westafrica0405.pdf> (Accessed January 2012).
- 6- Forum on Armed Groups and the Involvement of Children in Armed Conflict, Coalition to Stop the Use of Child Soldiers, 2006 (July) pp25-26 <http://www.child-soldiers.org/library/themed-reports> (Accessed January 2012).
- 7- Coalition to Stop the Use of Child Soldiers 2006 (November) Review of State Party reports to the Committee on the Rights of the Child on the Optional Protocol to the Convention on the Rights of the Child on the Involvement of Children in Armed Conflict. P111. <http://www.child-soldiers.org/library/themed-reports>, pdf (Accessed January 2012).